المحكمة الجنائية الدولية

صلاحية واختصاص

اعداد مدير المركز السوري للدراسات الحقوقية القاضي حسين حمادة

نظام روما الأساسي الذي تم بموجبه اتفاق عدة دولة - ليس من بينها سورية وإيران وروسيا - على إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم التي نصت عليها المادة /٥/ منه وهي:

آ - جرائم الإبادة الجماعية.

ب - الجرائم ضد الإنسانية.

ج - جرائم الحرب.

د - جريمة العدوان.

وقد اعتبر نظام روما الأساسي أن هذه الجرائم تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وحدد حالات الصلاحية والمقبولية التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بأن تضع يدها على الدعوى بموجب المادة /١٣/ التي تنص على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة /٥/ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

آ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة /١٤/ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب - إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم. المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم المبينة بالمادة /٥/ قد ارتكبت.

ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق بجريمة من هذه الجرائم وفق المادة /١٥/ منه.

مما سبق يتبين بأن هناك ثلاث حالات تستطيع المحكمة من خلالها أن تضع يدها على الدعوى وهي :

- الحالة الأولى : تتطلب موافقة الدولة الموقعة على نظام روما أو قبولها به.

- الحالة الثانية : تتطلب إحالة الملف من مجلس الأمن تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة

- الحالة الثالثة : لا تتطلب أي من الشرطين السابقين وإنما فقط يتوف الأمر على توافر إرادة النائب العام في تلك المحكمة ويباشر التحقيق من تلقاء نفسه بمجرد علمه بارتكاب جرم منصوص عنه بالمادة /٥/ من نظام روما الأساسي سواء بناء على إخبار أو شكوى أو ادعاء من شخص او عدة أشخاص سواء كانوا من اشخاص القانون الدولي أو شخصيات عادية، وما يؤيد هذا الرأي:

أولاً- الفقرة (ج) من المادة /١٣/ ذاتها إذ تشكل استثناء ثاني من قاعدة أن تكون الدولة موقعة ممنوح للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يضاف الى الاستثناء الأول الممنوح لمجلس الأمن بإحالة ملف مرتكبي هذه الجرائم ولو لم تكن الدولة موقعة على نظام روما.

لذا على المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية أن يبدأ بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في مثل هذه الحالة.

ثانياً- ان الحق الممنوح للنائب العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه هو طريق جوازي وليس وجوبي لأن اتفاقية روما تركت أمر تقديره إلى المدعي العام بدليل عبارة (للمدعي العام) وهي عبارة بالمعنى القانوني تدل على الجواز، وهذا يؤكد على أن للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الحق - إن أراد - في أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه سواء كانت الدولة موقعة على نظام روما الأساسي أم لا، أو كان هناك إحالة ملف مرتكبي تلك الجرائم من مجلس الأمن أو لا، ولا يقيده في ذلك سوى وجود ادلة على ارتكاب هذه الجرائم، وهذا العمل من واجباته ولا يجوز له أن يتراخى فيه.

ثالثاً- نص المادة /١٤/ من نظام روما عن الإجراءات التي يجب أن يتبعها المدعي العام بالتنسيق مع الدائرتين التمهيدية والابتدائية

عندما يبدأ بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه ولم تشترط عليه أن تكون الدولة طرفاً في اتفاقية روما.

رابعاً- نص المادة /١٥/ أوضحت شروط قيام المدعي العام في مباشرته التحقيق من تلقاء نفسه، ولم تذكر هذه المادة أن تكون الإحالة من دولة طرف أو من شخص من أشخاص القانون الدولي أو مؤسسة دولية أو فرد عادي.

خامساً- إن الأسباب الموجبة في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية أوضحت هدف واضعي نظام روما الأساسي المتمثل بالحرص على عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي عموماً

سادساً- إن نظام روما الاساسي حَرِصَ على عدم إفلات المجرم من العقاب وهو بهذا المفهوم لا يشكل معاهدة أو اتفاقية دولية تقوم على توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية طبقاً للقانون الدولي وإنما هدفه أسمى من ذلك ومداه أوسع بحيث يمتد أثره ليعطي ولاية للمحكمة تطال مرتكبي هذه الجرائم من أي جنسية كان مرتكبوها حتى وإن كانوا من رعايا دول غير موقعة على نظام روما الأساسي، لأن ولاية المحكمة لا يقيدها سوى عينية الجريمة وليس شخصية مرتكبها فحسب،

وهناك سابقتين في هذا الإطار هما حالتي (دارفور وليبيا) بحيث تم إحالة ملفيهما بقرار من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية دون أن تكون هاتين الدولتين مصادقتين على نظام روما الأساسي.

سابعاً- إن نظام روما الاساسي أعطى الحق لأي دولة لم تكن طرفاً في الاتفاق أن تقبل بممارسة صلاحية المحكمة وتسجل طلباً بذلك وتقبل بممارسة ولاية المحكمة بالتحقيق بهذه الجرائم دون أن تكون طرفاً في نظام روما، وهذا يؤكد الأثر القانوني لهذا النظام يختلف عن آثار المعاهدات الدولية فهو يمتد ليشمل دولاً غير موقعة على الاتفاقية بمجرد قبول هذه الدول بنظام روما ودون موافقة بقية الدول الموقعة.

ثامناً- المادة /١٧/ أعطت للمدعي العام حق أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا تبين له أن الدولة الموقعة غير قادرة على إجراء التحقيق، أو غير راغبة فيه، أو غير قادرة عليه، أو كان نظامها القضائي غير مؤهل القيام بذلك، سوريا - الآن - تمثل حالة مثلى في ذلك، وهذا يفرض على النائب العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه

تاسعاً- المواد /٥٣ - ٥٤ - ٥٥ -٥٦/ من نظام روما الأساسي بينت واجبات وسلطات المدعي العام والحالات المقيدة له عندما يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه، وهذه الحالات ليست من بينها شرط أن

تكون الدولة طرفا في نظام روما، أو أن يتم تقديم الادعاء من دولة طرف.

عاشراً- نظام روما الاساسي مبني أصلاً على توافر إرادة دولية تقوم على الحرص بعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الفظائع المبينة بالمادة /٥/ من نظام روما، لِما تمثله هذه الجرائم ومرتكبيها من خطر كبير على الإنسانية، وإن القول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على البلدان التي صادقت على نظام روما، هو قول يجافي صراحة النصوص ولا يوجد ما يؤيده في نظام روما.

حادي عشر- المواد /١٧ - ١٨ - ١٩/ حددت طرق الملاحقة والمراجعة وأعطت للمجني عليهم الحق في مراجعة المحكمة الجنائية الدولية وتقديم الملاحظات والطعن بكل قرار يضر بمصلحتهم وهذا يدل على أنه لا عبرة لأن تكون الدولة التي يتبع لجنسيتها المجني عليهم موقعة على اتفاقية روما أو قابلة بنظام المحكمة الجنائية الدولية أم لا.

مما سبق يتبين : أن نظام روما مبني أصلا على توافر إرادة دولية تقوم على الحرص بعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الفظائع المبينة بالمادة /٥/ منه لما تمثله هذه الجرائم ومرتكبيها من خطر كبير على الإنسانية، وإن القول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يقتصر على البلدان التي صادقت على نظام روما هو قول يجافي صراحة النصوص ولا يوجد ما يؤيده في نظام روما، وإن تعطيل إحالة ملف مرتكبي الجرائم بحق الشعب السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية سواء من :

آ - قبل روسيا التي تقوم بدور الخصم والحكم مخالفة بذلك نص المادة /٢٧/ من ميثاق الأمم المتحدة الذي يقول بعدم جواز أن يشترك في التصويت بمجلس الأمن دولة كانت طرفا النزاع.

ب - من قبل مجلس الأمن مع أن قرار الإحالة هو قرار إجرائي وليس موضوعي ويحتاج فقط إلى موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن ليس شرطا أن تكون بينهم الدول دائمة العضوية.

ج - امتناع الدول الموقعة على نظام روما من إحالة الملف السوري يشكل استهتار أو عدم اكتراث أو حتى تآمر مع من يمارس هذه الجرائم بحق الشعب السوري لأنهم يغلقون الباب أمام محاسبة هؤلاء المجرمين الأمر الذي يجعلهم يتمادون في إجرامهم وخطرهم هذا الذي لا يقتصر أذاه وأضراره على الشعب السوري وحده وإنما يطال الإنسان أينما وجد، وبالتالي فإن هذا النظام يهدد الأمن والاستقرار الدوليين، وهذا يتنافى مع الأسباب الموجبة لإنشاء هيئة المحكمة الجنائية الدولية.

د - إن عدم وجود سابقة بهذا الخصوص أو صدور تصريح من أي كان بعدم صلاحية المدعي العام لمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه ما لم تكن الدولة طرفا في نظام روما الأساسي لا يلغي صراحة النصوص المبينة أعلاه.

في الخلاصة:

١ - على مجلس الأمن أن يبادر الى احالة ملف مرتكبي الجرائم بحق الشعب السوري تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحسبان ان جرائمهم اصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين وتزعزع الاستقرار، كما أن امتناع مجلس الامن عن احالة الملف الى محكمة الجنايات الدولية فيه اشارة واضحة من الاستخفاف بالمحكمة الجنائية الدولية التي تضم أكبر القضاة في العالم.

٢ - على كافة الدول الموقعة على اتفاقية روما بما فيها الأردن ملزمة من الناحية القانونية والسياسية والأخلاقية بتقديم ادعاءات الى المحكمة الجنائية الدولية.

٣ - على الدول التي يتبع اليها رعايا سوريين يتمتعون بجنسيتها وأشير إليهم بارتكاب تلك الجرائم ان يبادروا الى تقديم ادعاء بحقهم الى المحكمة الجنائية الدولية.

٤ - على النائب العام بالمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه كي لا يتهم بالتقصير والانحياز للمجرمين بدلاً من معاقبتهم.

٥ - على الجهات السياسية التي تقدم نفسها قيادة للمعارضة، والجهات الحقوقية السورية والاعلامية عليهم القيام بحملة واسعة في هذا الإطار.